فاما ان يفرك الى المحلل او يشرطه عليه ثم يعقد النكاح مطلقا وكذلك
كان باتفاق من المراة والاشتراط في العقد نادر جدا لا سيما اللفظ الذي
يعتبره هذا السائل وهو ان يقول زوجتك لي ان تحللها او على انك اذا
وطئتها فلا نكاح بيننا او على انك اذا وطيتها طلقتها فان العقد متى اخذ
اللفظ اما فاد را و معدوم في جميع الازمان واللفظ العام الشامل لصور
كثيرة تعمر بها البلوى لا يجوز قصره على الصور القليلة دون الكثيرة فان
هذا النوع من العي واللبس وكلام الشارع منزه عنه كما قالوا في قوله اعما
امراة نكحت نفسها بدون اذن وليها فنكاحها باطل فان حمل هذا اللفظ
على الكتابية ممتنع بلا ريب عند كل ذي لب ومن عرف عقود المسلمين
كيف كانت وان هذه الصيغة المذكورة للتحليل مثل قوله زوجتك على
انك ان طلقتها اذا احللتها او على انك اذا وطيتها فلا نكاح بيننا لم يكن
تعقد بها العقود وعلم ان التحليل الملعون فاعله هو ما كان واقعا على
قصد التحليل وارادته الوجه السادس ان المحلل اسم مشتق من
التحليل ليس المعنى به انه اثبت الحل حقيقة فان هذا لا يلعن عليه بالاتفاق
والا للعن كل من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها فعلم ان المعنى به انه اراد
التحليل وسعى فيه والحكم اذا علق باسم مشتق من معنى كان ما منه الاشتقاق
علة فيكون الموجب للعنة انه قصد الحل للاول وسعى فيه
فتكون اللعنة عامة لذلك عموما معنويا ومثل هذا العموم لا يجوز تخصيصه
الا بوجود مانع ولا مانع من عمومه فلا يجوز تخصيصه بحال بين هذا انا
لو قصرنا على التحليل المشروط في العقد لم تكن العلة هي التحليل ولا شيئا
من لوازم التحليل بل العلة توقيت النكاح او شرط الفرقة فيه والعقد
وهذا المعنى ليس من لوازم قصد التحليل فكيف يعلق الحكم باسم مشتق
مناسب ثم لا نجعل العلة ذلك المعنى المشتق منه ولا شيا من لوازمه بل
شيئا قد توجد في بعض افراده لقد كان الواجب ان يقال لو اريد ذلك المعنى
لعن الله من شرط التحليل في العقد وهذا بين ان شاء الله الوجه السابع

انه لو كان

انه لو كان التحليل هو المشروط في العقد فقط لكان انما لعن لانه بمنزلة
نكاح المتعة من حيث انه نكاح موقت او مشروط فيه زوال الزوجية
فكان يجب ان يباح لما كانت المتعة مباحة وان يكون في التزوج بمنزلة
المتعة ولما لعن النبي صلى الله عليه واله وسلم المحلل والمحلل له ولم
يذكر عنه انه لعن المستمتع ولم يقل انه ابيح التحليل الا لاضطر
بل هذا ابن عباس رضي الله عنه وهو ممن يروي اباحة المتعة ويفتي
بها يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له ولعن
هو من فعل ذلك وليفتي بتحريمه ويقول ان التحليل الملعون مخادعة لله
وانه من مخادع الله علم ان التحليل حرام لقدر زايد على المتعة الا ان
المستمتع له رغبة في المراة وقصد وان كانت الى اجل والمحلل لا رغبة
له في النكاح اصلا وانما هو كما جاء في الحديث بمنزلة التيس المستعار
فان صاحب الماشية يستعير التيس لا لاجل الملك والعينة ولكن
لينزيه على غنمه فكذلك المحلل لا رغبة للمراة وليها في مصاهرته ومناكحته
واتخاذه ختنا وانما يستعيرونه لينزوه على فتياتهم واذا كان كذلك فهذا
المعنى موجود اسواء شرط في العقد او لم يشرط الثامن انه قرنه بالواو
والمتممة والواصلة والموصولة فلا بد من قدر مشترك بينهما وذلك هو
التدليس والتلبيس فان هذه تظهر من الخلقة ما ليس وكذلك
المحلل مظهر من الرغبة ما ليس وكذلك قوله باكل الربا وموكله لوجهين احدهما
ان كلاهما يحتال بالتدليس والمخادعة الثاني ان هذا استحلال للربا وهذا
للربا والربا والزنا فساد الانسان والاموال وقد جاء في حديث ابن مسعود
المتقدم فيما مضى وهو راوي هذا الحديث ما ظهر الربا والزنا في قوم الا احلوا
بانفسهم العقاب فاذا كان الجامع بينهما التدليس والمخادعة فمعلوم ان هذا
في التحليل المكتوم ابين منه في التحليل المشروط في العقد التاسع انه قد ذكر
ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ما روي عنه من النهي
في التحليل المقصود وان اصحابه بينوا ان من التحليل ما قصد سواء شرط او لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)